

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

قال ابن تيمية : من شهد على إقرار كذب مع علمه بالحال أو تكرر نظره إلى الأجنبات الخ

وقال الشيخ تقي الدين C : من شهد على إقرار كذب مع علمه بالحال أو تكرر نظره إلى الأجنبات والقعود له بلا حاجة شرعية : قدح في عدالته .

قال : ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثا أو لغير القبلة أو بعد الوقت أو بلا قراءة : أنه كبيرة .

فائدة : الكبيرة ما فيه حد أو وعيد نص عليه .

وعند الشيخ تقي الدين C : هي ما فيه حد أو وعيد أو غضب أو لعنة أو نفي الإيمان .

وقال في الفصول والغنية والمستوعب : الغيبة والنميمة من الصغائر .

وقال في القاضي في معتمده : معنى الكبيرة أن عقابها أعظم والصغيرة أقل ولا يعلمان إلا بتوقيف .

وقال ابن حامد : إن تكررت الصغائر من نوع أو أنواع فظاهر المذهب : تجتمع وتكون كبيرة

ومن أصحابنا من قال : لا يجمع وهي شبيه مقالة المعتزلة